رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح مسلم

شرح صحيح مسلم I 59 I كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ -د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

البرنامج برعاية شركة ليبيانا للهاتف المحمول علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماؤ لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله صحبه اجمعين. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور - 00:00:35

محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. بالسند المتصل الى ابي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري والله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم باب طهارة جلود الميتة بالدماغ قال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي - 00:01:00

عمر جميعا عن ابن عيينة قال عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبدالله ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت - 00:01:30

فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة. فقال انما حرم اكلها. قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن - 00:01:48

ميمونة رضي الله عنها اه تصدق على مولاة لميمونة بشارة. الشاة في هذا اللفظ هي لي مولاه لميمونة ام المؤمنين تصدق عليها بشاعة يعني حصلت على شاة من الصدقة فماتت الشاة. وآآ الشاه - 00:02:08

هي المفرد لكلمة غنم. آآ من غير لفظه الغنم يطلق على القطيع من الضأن والماعز. وهو مفرده ليس من لفظه مفرده شاة. شاة يطلق على الواحد من الضأن او واحد من - 00:02:42

النعش كل من عضام الماعز يطلق عليه شاة والغنم ايضا تشمل الضأن والماعز وآآ لذلك ورد في بعض الالفاظ الاخرى على عنزة ماتت تصدق عليها بعنزة او ماتت عنزة مؤنثة قال عنزة والماعز - 00:03:12

مؤلت الماعز الماعز مؤنثه عنزة واحدة منها المؤنثة عنزة وماعز كذلك يعني ينبغي ان يعرف الفرق بين الغنم والضأن وبين الغنم والشاة الشاها بالغنم تطلق على كل من الماعز والدار. اه ثمانية ازواج - 00:03:42

الاثنين ومن المعز اثنين. يعني الضأن خلاف المعز. لكن الغنم يشمل الاثنين تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به - 00:04:12

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم وهم يجرونها ليتخلصوا منها. وقال سأل عنها فقالوا هذه شاة ميمونة مولاتي ميمونة ورد في بعض الفاظ ان الشهادة ميمونة وفي بعضها ان لمولات لميمونة - 00:04:40

فالظاهر انه اذا كان القصة واحدة الظاهر انها نسبت مرة لمولاة ميمونة على الحقيقة ومرة لميمونة على المجاز لان مولاها لها وهي مملوكة لها العبد وما ملكتهما يداه الكلية سيدي ومولاه كما يقولون. فهي ان كانت قصة واحدة فهكذا هو مر على الحقيقة ومرة على المجاز. لو كان - 00:05:00

القصة اكتر من مرة يعني مرة شاهلة ميمونة ومرة خالية ميمونة فهذا يحتمل ايضا. ومضى عليهم فسأل عنه فقالوا هذه الشاة ميتة

ميتة ما يعني خرجت بها الروح دون زكاة شرعية. خرج من الروح دون زكاة شرعية - 00:05:30
وان كان اذا كانت مما يؤكل او مما لا يؤكل الانسان مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل لحمه كله يسمى ميتا وهذه مما يؤكل لحمها فظنوا انه لا يمكن الانتفاع بها ولا يجوز الانتفاع بها فارادوا ان يتخلصوا منها جميعا. وقال لهم النبي - 00:06:00
صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بايهابها؟ هلا حرف للتحضيض والترغيب هو يطلق في اذا اريد به التحضير مجرد التحضير يدخل على الفعل المضارع والعادة اذا دخل هذا اذا دخل هذا الحرف على الماضي آآ يفيد - 00:06:20
التنديد يعني الانسان اذا كان فرط في شيء يراد ان يلام عليه ولا يمكن تداركه فيؤتى له بهذا حرف هلا ليفيد التنجيم على فعله. واحد دخل امتحان ولم ينجح يقول له هلا ذاكرته؟ ليس هناك تحضير يذاكر اذا فاتته فرصة - 00:06:50
بل لتذكره بتفريطه لاشعاره بالندم وتقصيره. فهلا اذا دخلت على الماضي الشأن فيها انها تفيد التنديد على الفعل والتقريع على التفريط والاهمال. هذا اذا كان الفعل لا يمكن تداركه لكن هنا الفعل يمكن تداركه فلا تزال هنا تفيد التحضين على خلاف الاصل. الاصل انها تفيد التحضيض والحث - 00:07:20
على الفعل اذا كانت دفعت عن مضارع هلا تعمل هلا تذاكر هلا تثابر هلا تحضه لكن اذا دخلت على الماضي في هي تفيد التنجيم والتقريع على التفريط. اذا كان الفعل لا يمكن تداركه. لكن اذا كان الفعل يمكن تداركه فايضا لا زالت تفيد التحضير - 00:07:50
كدخوله على المضارع. وهنا ما زال التدارك ممكن لانهم لم يردموها بعد. فحضهم على ان ينتفعوا بها بهذا هل لانتفعتم بايهابها؟ ولهاب هو آآ كتيبة الى اللغة يقولون آآ يطلق على - 00:08:10
جلد قبل الدماغ. جلد قبل الدماغ يسمى ايهابا. وبعض الدماغ يسمى جلدا ومنهم من يجعل ايهاب يطلق على الجلد مطلقا قبل الدماغ وبعد الدماغ وهذا اللفظ يرشح الايهاب يطلق على الدماغ ليقول لهم هلا اتبعتم بايهابها فدبغتموه. ليصير متبوعا - 00:08:30
هذا يفيد ايضا انه يمكن الانتفاع بشيء من الميتة لان الاحاديث والفاضي يا حديد فيها شيء ظاهره التعارض ولذلك اختلف العلماء اختلافا كبيرا في حكم انتفاع بجد الميتة وقبل الدماغ وبعض الدماغ ونوع ما ينتفع به وما لا ينتفع به. وما هو الانتفاع الممكن على - 00:09:00
تفصيل واسع واختلاف كبير بين المذاهب والمذاهب الفقهية. وقال هلا انتفعتم به؟ لكن هذا في الجملة مفيدة انه يمكن الانتفاع بشيء من الميتة قول الله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة ليس هو تحريما - 00:09:30
عاما من كل وجه. بل هو آآ على آآ مسلط او متوجه على الاكل من ها واما الانتفاع فالظاهر انه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم بايهابها فدبغتموه - 00:09:50
الدماغ هو معالجة الجلد بالتخلص من الرطوبة والريح الموجودة موجودة فيه بحيث آآ يعني يقاوم وآآ يعني لا يستحيل الى فساد فالدماغ يفعل بالجلد كأنه يعيد له الحياة. الجلد عندما يكون فيه حياة يبقى صالح - 00:10:10
وهي خرجت الحياة منه صار نتنا. فالدماغ كانه يريد يعيد اليه الحياة. ولذلك اه الدماغ افاد الجلد ناحية الطهارة ومن ناحية انه صار طيبا بدل ما كان يستحيل الى فساد. والدماغ يكون - 00:10:40
كل شيء بعض اهل العلم يعني يتوسع فيه وبعضهم يضيق اكثر اهل العلم يقول لابد ان يكون بمادة ده تفيد في هذا المعنى لازالة الرطوبة والريح تجعل جلد صالحا طيبا لان يقاوم الفساد - 00:11:00
ويدكون عقاقير متعددة لكناس يدبغون بها في السابق مثل الشب ومثل القربي نبات ورق والرمان وقشر الرمان الى اخره. ومنهم ما يتوسع في هذا يجعل لحتى الشمس الحنفية يقول انا اه الشمس يمكن اه ان يكون الدماغ بالشمس واه - 00:11:20
منهم من يمنع الدماغ بالملح وبالتراب ويجوزون الدماغ باي شيء آآ آآ يفيد في آآ آآ يعني التأثير على الجلد وحيويته ولو كان حتى ولو كانت هذه المادة نجسة بعد ذلك يغسل جلد ويطهر - 00:11:50
فالدماغ في الجملة هو يعني معالجة للجلد بحيث آآ يصير وصالحا يقاوم بحيث لا يتعرض الى استحالة وفساد. هلا ارتفعتم بجلدها فدبغتموه فقالوا فقالوا انها ميتة. انها ميتة اه يقال ميت ويقال ميت - 00:12:10

التشديد ويقال مائت وآآ كلها بمعنى وهناك من يفرق فيقول الميت الساكنة المخففة هي لمن مات بالفعل والميت هو لمن سيموت ولم يمت بالفعل لقول الله تبارك وتعالى انك ميت وانهم ميتون. فاطلق على من سيموت آآ انه ميت - 00:12:40

ومنهم من يجعل اللفظان لفظين يطلقان على من مات بالفعل آآ ومن سيموت اه الميت بالتشديد على يطلق على من سيموت وعلى من مات بالفعل. اه قالوا انها قال فقال انما حرم اكلها. قال انما حرم اكلها لفض ورد حرم وورد بلفظ حري - 00:13:10

حرم من هذا المجهول وحرم من المعلوم فبين لهم انما حرم اكلها قصرنا وحصر وهو حصر اضافي يعني المراد منه يسمى افراد واما ظنوا ان يعني لا شيء من وجوه الانتفاع يمكن ينتفع آآ - 00:13:40

به من الميتة فافرد بالقصر شيئا لا يدخل في المنع في التحريم. وقصر المنع من استعمال الميتة قصره على اكلها مع ذلك انه لا يحرم الانتفاع بهذا بوجوه اخرى علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم قال ابو بكر وابن - 00:14:10

وابي عمر في حديثهما عن ميمونة رضي الله عنها عن ميمونة رضي الله عنها. يعني هذا الحديث يعني بعض رواته اسنده ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم ذكروا ان ابن عباس اسنده عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة ميمونة رضي الله - 00:14:52

طبعا وحدثني ابو الطاهر وحرملة قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. فقال - 00:15:17

رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها نعم. قال حدثنا حسن الحلواني وعبد ابن حميد جميعا عن يعقوب ابن ابراهيم ابن ابراهيم ابن سعد - 00:15:42

قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد بنحو رواية يونس وحدثنا ابن ابي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء - 00:16:03

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا ايهابها فدبغوه فانتفعوا به. الا احدهم ولعل الا مكتوب - 00:16:21

التحضير نفسه قال حدثنا احمد بن عثمان مثل هلأ قال حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ حين - 00:16:48

قال اخبرني ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم ايهابها فاستمتعتم به - 00:17:09

نعبر عنها بالداجن داجنة اه داجن من فعل دجن اذا اقام في المكان والفه. الحيوان الاليف الذي يعيش مع الناس في البيوت مثل الدجاج النعاج والانعام تربى داخل البيوت تسمى داجن - 00:17:27

فالشاه هي نعبروا عنها بالشاة وهي نعبر عنها المعز معزة عبروا عنها بالداجن. مم داجن داجنة. كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم ايهابها فاستمتعتم به. قال لها اخذت بهذا فاستمتعت به - 00:17:57

ولا لم يذكر الدماغ مثل هذه الالفاظ اللي ورد فيها الاذن بالانتفاع بالايهاب وهو قبل الدماغ وايهاب ميتة والاذن بالاستمتاع به والانتفاع به دون ذكر للدباغ هذا مستند آآ مذهب الزهري - 00:18:27

انه يجوز الانتفاع بالجلد سواء دبر او لم يدبغ. اه جلد الميتة. الواقعة هناك مذاهب متعددة في مصر في الانتفاع بجلد الميتة. من اهل العلم من يقول الدماغ لا ينفع شيء ولا يفيد - 00:18:47

شيء وجد للميتة نجس ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه وهذا هو المشهور في مذهب الامام احمد ومنهم من يقول الدماغ يفيد مطلقا في كل الجلود. سواء كانت جلود اه - 00:19:07

ما يؤكل لحمه مما لا يؤكل لحمه سواء كانت آآ جلدة خنزير او كلب او غير ذلك والدماغ عندهم يفيد كل شيء وهذا مذهب داوود

الظاهري. بظاهر الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا - 00:19:27
ايهاب فوق الطهر وهذا عموم اه في كل جلد. لم يستثني النبي صلى الله عليه وسلم جلدا دون جلد فكلها دبر فوق الطهر اما الامام احمد يمنع ويستدل بحيث النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة - 00:19:47
حديث عبد الله بن عكيم جاءني كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الايهاب ولا عصف. وقالوا هذا يدل على ان بشيء هناك من يرى ان الدماغ يفيد في كلها ما عدا الكلب والخنزير. قال لان الكلب والخنزير - 00:20:07
الامام الشافعي الكلب الخنزير كل منهم نجس العين وآآ لا يفيد الدماغ فيه لكن معناها ما يفيد فيها الدماغ وتطهر طهارة حقيقية بالدماغ يعني جزء الانتفاع بها والصلاة عليها والجلوس عليها وبيعها - 00:20:37
على المشغول عندهم. ومنهم من يقول ايضا من اهل العلم من يقول ان الدماغ يفيد في كل الجلود ما عدا لجلد الخنزير وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة وآآ مذهب الامام مالك المروي عنه في العتبية. ان الدباغي يطهر كل الخنزير. وآآ - 00:20:57
خنزير اخذ بعموم الحديث اذا لدبغ الايهاب فقد طهر هذا عموم لكن آآ خصص العموم عنده العرف قال الناس تعارفوا الا يستعملوا الخنزير ولا يخطروا ببالهم ولا دبغ او لم يدبغ. وهو غير داخل - 00:21:27
اساسا اه في هذا العموم استعمال العرف في التخصيص عندهم. واه الامام ما لك له رواية اخرى اللي هي المشهورة او عنده رواية مروي عنا في العتبية ورواية اخرى في المدونة رواية العسمية - 00:21:47
ورواية المدونة الدماغ يطهر جود الميتة طهارة ظاهرية فقط وليس طهارة حقيقية. بمعنى انه يجوز الجلوس على الجلد اذا دبر جلد الميتة يجوز الجلوس عليه. ويجوز استعماله استعماله في الاشياء اليابسة. التي لا - 00:22:07
تنقل اثر رطوبة الموجودة في الجلد النجس. مثل الحبوب وغيرها. وايضا يجوز تعمله في الماء لان الماء عنده قوة تدفع عن نفسه وله قاعدة منضبطة وهي تغير فاذا ولد شيء - 00:22:37
في الجلد اثر على الماء الماء يطرح واذا لم يوجد شيء لان الماء بطبيعته طبيعته شفاف آآ وآآ القاعدة هي منضبطة فيستعمل فيه الماء ويوضع فيه الحبوب ويجلس عليه ولكن لا يصلى عليه لا يصلى عليه - 00:22:57
ولا يباع لانه نجس في تحقيق نظام هذه رواية الملك في المدونة وآآ ولكن قول اخر اللي هو قول الاوزاعي وجماعة يقولون ان الدماغ يفيد في مأكول اللحم ولا يفيد فيما لا يؤكل لحمه. وآآ من المالكية من يذهب الى هذا من علماء المالكية ايضا يذهب الى هذا المذهب - 00:23:17
ومن ايضا من علماء المالكية من يذهب الى آآ مذهب بن الدباغة آآ يطهر كل شيء حتى زي ما هو مذهب اهل الظاهر. فالاقوال متعددة في هذه المسألة ولكل قول منزع من الحديث - 00:23:47
منهم من يأخذ بالعمر المطلق او منهم من يفصل في العموم لبعض الفاضي ورد في اه الفاظ من الروايات المتعددة للحديث. ولكن يعني لحديث اه اذا دبغ ايهاب فقد طهر هذا حديث متفق على صحته - 00:24:07
الاحاديث الاخرى الواردة في لا تنتشر من الميتة بها بين العاصي عصب لان هذا كتاب آآ وليس هو رواية وفيه اضطراب طب آآ جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل آآ موته باربعين او رواية متعددة ومختلفة منه من منهم من يصحح الحديث او - 00:24:27
شنو؟ ومنهم من يعله ويذكر ان فيه اضطرابا لكن على كل حال هو لا يقوى قوة حديث المتفق عليه في الصحيح حيث اذا دبر ذهاب فهو حديث صحيح. وهذا يخصص به عموم اه قوله تعالى حرمت - 00:24:47
ميتة حتى لو كان يعني حمل التحريم هنا على كل شيء فتخصص فيه بالحديث الصحيح. يخصص امور القرآن الظاهر ان ياخذ العموم له وجه صحيح واستبداله قوي. ثم بعد ذلك - 00:25:07
اه نشر فيه الاستثناء شيء من هذا وهو جلد الخنزير لنجاسته او بالعرفة والكذا. هذا هو محل لكن ان الدماغ لا يطهر شيئا يعني يخالف ظاهر الحديث الصحيح عرف الحديث - 00:25:27

بالنص العرفي مستمر بذلك الوقت هو عرف مستمر هذا عرف لم يتبدل. لان المسلمين لا لا يستعلون عرفا ولا عادة آآ نجيب بل حتى لا يربونه ولا يعيشون معه وليس - 00:25:57

فهو مستبعد اساسا وروده عنها. اه مفهومهم وعلى ما يعنونه بالجلود. عندما يذكرون العرف لا يصرف الى جلد الخنزير عندهم على الاطلاق لانه لا يربون ولا يذبحونه ولا آآ حتى يعني - 00:26:17

حتى اقتناؤه محرم بخلاف الجنود الميتة الاخرى للبغل والحمار وكذا الى اخره. هذه يرد على اذهانهم وعلى مفاهيمهم لانهم يعيشون معها ويربون ولا قد آآ يعني يتبادل الدهن استعمالها هل يجوز او لا يجوز؟ فيحكم في ذلك النص الشرعي. لكن آآ - 00:26:37

اه جلد لا يرد على اذهانهم ولا عقولهم ولا في على مفاهيمهم ولا يرد عليهم فمن باب الامر هو مستبعد لا يدخلوا في النص الوارد في اذا دبغى عندهم. قال حدثنا ابو بكر بن ابي - 00:26:57

بشيبة قال حدثنا عبد الرحيم قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن بس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال الا انتفعتم بايهابها - 00:27:17

قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم ان عبدالرحمن بن وعلة ان عبدالرحمن بن وعلة اخبره عن عبدالله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الايهاب فقد طهر - 00:27:38

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قال حدثنا ابن عيينة حاء وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد حاء وحدثنا ابو كريب واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان - 00:28:02

كلهم عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن وعلة عن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى ابن يحيى يعني حديث ابن يحيى ابن يحيى. يعني هذه كانت بلية كما يقول الشيخ النووي. وهي - 00:28:22

هذه الرواية لوردنا يعني فهي ممن روى عن مسلم وليس من كلام مسلم وان كانت بالنون لم ترد الواية بالنون واذا كانت بالنون من كلام مسلم هكذا وجهها. ممكن تكون يعني ممكن تكون نعني - 00:28:44

اه عن يحيى ابن يحيى فاذا كان هي بالياء وهي الواردة وهذه الرواية ليست هناك رواية بغير الياف في صحيح مسلم فاهمني كلام الراوي عن مسلم رحمه الله. نعم قال حدثني اسحاق بن منصور وابو بكر بن اسحاق - 00:29:04

قال ابو بكر حدثنا وقال ابن منصور اخبرنا عمرو بن الربيع قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن يزيد ابن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابني وعلة السبأ فروا فمسسته. فقال ما لك تمسه - 00:29:26

سألت عبدالله بن عباس ما لك؟ تمسه فقال ما لك تمسه؟ قد سألت عبدالله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم - 00:29:46

ويأتون بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دماغه طهوره الالفاظ يعني لو رواية الحديث آآ ابو الخير عن عبدالرحمن - 00:30:08

اه ابو الخير واصان في اه رجلين باهل اليمن اه اول خير واه الله آآ اليزني ويروي عن عبدالرحمن بن ايه السبع والسبع نسبة الى ملوك سبأ. اخر ملوك سبأ الذي اتى عليه الاسلام من رجاء الاسلام - 00:30:31

كان موجود وهاجر سبع يعني الى آآ في عهد عمر بن الخطاب وسكن مصر ثم بعد ذلك انتقل الى المغرب وذاك في القصة هذه انه يعني ايه؟ انا نكون بالمغرب يعني بالمغرب قام فيها بعض المدارس العلمية - 00:31:01

والمساجد ايه ؟ ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك. يأتون للسقان والنبيوس معروف ان ذبيحتهم ذبيحتهم ونحن لا نأكلها ويأتون بالسيقاء سيقاء القربة المصنوعة من الجلد - 00:31:31

توضع فيها يوضع فيها الماء. يأتون بالسقاء وما لا يذبحون وجلودهم ميتة كيف نصنع فقال ابن عباس قد سألنا يجعلون فيه الودك يدعون فيه الودك الودك بفتح الدال والشحم يعني الناس كانوا يدعون الشحومة - 00:31:59

اه العلماء لهم عقل يبي علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دماغه طهوره - 00:32:25
قال دماغه طهوره. يعني هذا يفيد ان مثال عملي وقع لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اناس يأتون باسقياء من جنود هي اصلها ميتة ودبغت ووضعوا فيها اشياء سائلة طعامه وليس من اليابسة. يستعملونها ويضعون فيها الماء - 00:32:58
فسألوا عنها عبدالله بن عباس فقال سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دماغه طهوره. معناه الدماغ يفيد التطهير طهارة فحقيقية يعني وضع فيها فيه الطعام المايع ومع ذلك ابن عباس هذا الذي فهمه ابن عباس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ببعضه - 00:33:28
طهوره. شيخ في قوله ما لك تمسه؟ يعني هل هو انكر عليه في قوله ما لك تمسه؟ اه ما لك يعني هو كان ايش اللفظ اللي فيه هذا؟ نعم قال رأيت على ابني وعلة السبئي فروا فمسست على ابني آآ على ابني - 00:33:48
علتاه وعلة فروا. آآ الفرو آآ يعني هو الجلد الذي يصنع منه آآ شيء يلبس والمفرد فرو والجمع فراء. وهذا مصنوع من الفرو يعني كأن فيه شيء جلد مدبوغ وفيه شيء ايضا من الصوف ومن الشعر. وهنا ايضا تأتي مسألة اخرى - 00:34:08
هل الدماغ يطهر الشعر او لا يطهر الشعر؟ الشعر الشفيعي يقول الدماغ لا يطهر الشعر والشعر النجس فاذا كان الجد فيه شعر فلا يطهر بالدماغ يجب ازالته. ولان الشعر عندهم مما تحل مما - 00:34:38
تحله الحياة لكن العلماء المالكية لا يرون بهذا بأسا وما دام الجلد دبغ سواء به شعر وليس به شعر فاستعماله جائز لان الشعر لا تحله الحياة. فلا ينجس بالموت. لانك تستطيع ان تقطعه من الحيوان وهو حي - 00:34:58
ولا يؤلمه فليس هو مما آآ يحتاج الى الى دبغ والى غير ذلك. فاستغربه لما تاب فرو ومسه مس الفكرة نتاعها باب علم الصحيح مسس وقد علم بالمعنى يمس يمسه مسه يمسه هذا اه هذا هو الصحيح - 00:35:18
ويجوز ايضا ان يكون من باب نصر مس يمس يعني مالك تمس وملكة تمسوا اه الصواب هو من باب انه من باب علم. فاستغرب هو بان من جلد الميتة وهم يذبحون لا يذبحون وهن نجوس ويصنعون الاكسدة الالبسة ليبين - 00:35:48
في نهاية الحديث ان الجلود ما دام يجوز استعمالها في اه استعمالها في المائعات وفيما يتعلق بالطعام. ويجب استعماله ايضا فيما يلبس وفي الكساء من الفروة اه من النعل اه وغير ذلك. والفرو اه جمع فرو يطلق ايضا الفراع على - 00:36:18
على الحمار الوحشي ايضا يقال له فرار منه المثل كل الصيد في جوف الفراغ خرج الجماعة يصطادون بعضهم اصطاد ظبيا وبعظهم اصطاد ارنبا وثالث اصطاد حمار وحش. اه لما صاد الوحش قال لهم كل الصيد في جوف الفراء او في جنب الفراء - 00:36:48
ان يكون هذا يدخل في وسط حمار الوحش لا يساوي شيء يصيبه يكون بالنسبة الى آآ الفراق. وتمثل به النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في بعض الاحاديث عندما استأذن علي ابو سفيان رضي الله عنه وتأخر في الدخول على - 00:37:18
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سفيان آآ كأنه يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم اذنت لكل احد حجارة الوادي. فالنبي صلى الله عليه وسلم طيب خاطره. وقال له كل الصيد في جوف الفراغ. يعني انت جمعت - 00:37:38
اللي فات كلها هنا. فاذا آآ هذا هو وجه اللمس الجلد لانهم مستغرب وكيف يلبس هذا وهم يصنعون هذه الجلود من هذه الاكسية من جنود الميتة وهم مجوس اولئك يذكون. قالوا حدثني اسحاق بن منصور وابو بكر بن اسحاق - 00:37:58
عن عمرو بن الربيع قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن ابي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبدالله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية في - 00:38:24
فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأي تراه؟ فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دماغه طهوره يا نوم نعام. ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم آآ اباح ما اتى من المجوس فيبوء. قد يشمل آآ - 00:38:42
جلد الخنزير يعني. ايوا هذا كلام هو الاصل جلدي يطلق يطلق هذا كله ولكن هو وجه الجسم جلد الخنزير بناء على احد شيئين الشفيع يقول لانه نجس العين وآآ نجاسته في اعلى مستوى من التحريم لم ترد في غيره من الحيوانات الاخرى بالقرآن. حرمه القرآن - 00:39:06

خلاف البغال والحمير نجاسته وتحرمه وارد بنص القرآن آآ لانه نجس العين في القرآن قال فانه رجس. وآآ اضافوا اليه ايضا العرف تعارف الناس على انه لا يدخل في مفهومهم وقت خطاب الشارع لا يدخل في مفهوم هذا آآ النوع من الجنود. هذا هو اللي - 00:39:36

هم يستثنون جلد الخنزير. وان كان الاصل انه يطلق عليه جلد. لكن التقصيص وارد في الشريعة. التقصيص والا ترجيح بعض المرجحات والقرائن التي تجعل هذا الجلد لا يدخل اه ضمن الجنون. هي مسألة - 00:40:06

هنا يبقى ان عندما سئل ابن عباس هل هذا شيء آآ سمعته وهو اجتهاد منك فابن عباس جاد قال لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آآ دماغه طهوره وآآ قد يقول المالكية لا يزال الكلام هذا - 00:40:26

ابن عباس يختلفون ولا يخالفون كأن الدباغ طهور في الطهورية لكن منعوا هذه طهورية هل هي الطهورية كاملة ولا طهورية؟ ناقصة هذا هو محل اجتهادهم خلافهم. فابن عباس يعني حن - 00:40:46

حمل كلام او حمل الحديث. ابن عباس حمل الحديث يعني حول الحديث ابن عباس على انه آآ يمكن تضع فيه الودك وآآ يطهر الطهارة كاملة هذا لا يزال ابن عباس لان اللي وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ان زكاة الطهورية. لكن هي الطهورية كاملة ناقصة تنفع - 00:41:06

فتطلي الماء وللجلوس او تنفع حتى للودك ولكذا. هذا هو اجتهاد من ابن عباس. لا لا يزال اجتهادا بابن عباس الشيخ على رأي غير المالكية هل ما يأتينا الان من الغرب من معاطف جلدية واحذية واحزمة وحقائب؟ هل يجوز الان لبسها بدون - 00:41:36

آآ بناء على المشهور هادا اللي هو رواية المدونة لا تجوز الصلاة فيها هذه الاشياء يجوز استعمالها تجلس عليها وتلبسها لكن الصلاة فيها لا تجوز. والبيع فيه خلاف يعني بعد ذلك يمكن اه لكن اه اذا كانت تقيد - 00:41:56

بهذه الرواية في الصلاة فيها غير جائزة لانها لا تطهر عندهم طهارة حقيقية. نعم كلها حكم واحد يعني اي شيء هو من ميتة مصنوع من ميتة اذا كان هو مصنوع من ميتة ميتة - 00:42:16

فهو ايه يجري في هذا الخلاف؟ لكن قلنا الصحيح من حيث الدليل ان الدباغ يطهر جلطة حقيقية ويطهر كل الجلود ما يبقى الا استثنان مسألة الخنزير هذه محل اجتهاد منهم من يرى مثل - 00:42:36

دود الظاهر ان عموم الحديث يشمل كل جند. فكل جلد دبر يطهر. وهذه فسحة عظيمة لان لما ابتلي المسلمون الان باستعمال هذه الاشام دول غير المسلمة والدول غير المسلمة ما عندها ذكاء في الغالب لا يذكون - 00:42:56

وآآ هم يعني آآ يعولون على ميتين من يصيبوا عامة المسلمين لا يصنعون بل بالعكس في بلاد المسلمين كلها ترمى وكذا. هم. ياخذونها جلد المصنوعة والمدبوعة من الميتة. في المذهبي فسحة وكذلك ايضا غيره من داوود بياخد ومنهم رواية الامام مالك في العتبية - 00:43:16

تطهير للدماغ. باب التيمم قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع - 00:43:46

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع ليه فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه. وليسوا على ماء وليس معهم ماء - 00:44:06

فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة؟ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه - 00:44:27

على فخذي قدام فقال حبستي رسول الله صلى حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس على وليس معهم ماء. قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن او يطعن في - 00:44:47

بيده في خاصرة فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا - 00:45:07

الا اسيد بن الحضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر؟ فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. العقد تحته هذه القصة هي في غزوة المريسية في السنة السادسة غزوة المصطلق - 00:45:27

وخرجوا فيها الى خيبر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اصحابه ومعه من زوجاته عائشة رضي الله تعالى عنها وكان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه خرجت قرعة عائشة رضي الله عنها - 00:45:54

عظيمة يعلمها الله عز وجل وكان بسببها احكام كثيرة. خرجوا في الطريق وهم ذاهبون سقط منها هذا العقد وهو لاسماء اختها وبعض الالفاظ لاسماء وبعضهم قالت عقد لي ومن حيث - 00:46:14

التملك هو له اسماؤه لكن نسعته الى نفسها بحيث انها انه في يدها واحرزته نسب اليها لانها اضافة يعني تنفع لادنى ملابسة. ما دامه في يدها فهو اختصاصها لنفسها. وفي الطريق وهم ذاهبون - 00:46:44

سقط من هذا العقد وكان سبب سقوطي من تأخر ذهب تبحث عنه وتأخرت عنه الجيش كان حديث الافك بسبب هذه المسألة. وهلك فيه مساكن من المسلمين ومحص الله المؤمنين ومع ذلك هذا في الذهاب وفي الرجوع الذي سقط من العقد منها العقد مرة اخرى - 00:47:04

صاروا يبحثون عنه في هذه المرة استفادت من الدرس السابق فبجرد ما فقدته اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل في طلبه صاروا يبحثون عنه ممن اسند لي هذا الامر اسيد ابن - 00:47:34

الصحابي الجليل احد النقباء ولم يجدوه فلما بعثوا البعير امروه بالقيام به ويدعو الا يقضي عنده ولكن هذا التأخير كان ايضا لحكمة وهو ان الناس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:54

انحبسوا في ذاك المكان وليس معهم ماء كافي للوضوء الماء الذي معهم كان قليلا مما يكفي للشرب فقط فاصبحوا على غير ما والصلاة واجبة ولا تسقط بعضهم صلى من غير شيء واحد فنزلت هيئة التيمم وكان يعني فيها خير وبركة رفع الحرج عن الناس - 00:48:14

الرخص التي يحتاج اليها الناس في حياتهم بسبب فقد الماء وبسبب المرض. فانزل الله اية التيمم ولله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهذه الاية ذكرت احكام الوضوء واحكام ذكرت امرك بالوضوء وامرت بالغسل وفي جزء - 00:48:44

منها امرت بالتيمم فسميت باية التيمم. معروفة عند اهل العلم وان هي اكثر الكلام فيها وعلى الوضوء وعلى الغسل لكن فيها احكام التيمم فيها شوية تيمم. فسميت باية تيمن بجزء منها لان هذا هو الشيء الجديد الذي - 00:49:04

بهذه الاية. اما الوضوء فقد كان معلوما ومعروفا بين الناس وعند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حبستهم على غير ما يتوضأ به ولم يعرف آآ على الاطلاق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة من غير وضوء - 00:49:24

الصلاة شرعت قبل الهجرة وقطعا كانوا يصلون بالوضوء. ولذلك سميت هذه الهداية بهاي التيمم. فتيمموا فتيمموا فتيمموا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وطبقوا الاية بالفعل وطبقوا الرخصة واخذوا بالرخصة. جزاكم الله خيرا. وصلى الله وسلم على نبينا - 00:49:44

محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرين. والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل. علماء بني قوم عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل - 00:50:04

بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل العلماء لهم عقل يبني بالعين علم طريقا هذا البرنامج برعاية شركة ليبيانا للهاتف المحمول - 00:50:34